قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ فى النقل العام للركاب بالسيارات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات فقرات جديدة بالنص الآتى :

ويجوز لوزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس النقل الاستشارى أن يقرر نقل ترخيص من التراخيص المذكورة إلى شخص غير المرخص له فى الحالات الآتية :

(١) إذا اتفق المرخص له مع شخص آخر ولو كان غير مرخص له على نقل التراخيص إليه .

(٢) إذا مات المرخص له واتفق الورثة على أن يقوم أحدهم أو نائب عنهم بالاستغلال الذى كان مرخص فيه لمورثهم أو اتفقوا على نقله إلى أجنبى عنهم .

(٣) إذا اندمجت شركة مرخص لها فى شركة أخرى مرخص لها ونص فى عقد الاندماج على نقل الاستغلال إلى الشركة الأخيرة .

ويشترط للنقل فى جميع الأحوال أن يكون المنقول اليه الترخيص قادرا على الاستغلال بصورة تحقق مصلحة الجمهور .

وتنتهى تلك التراخيص حتما فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ١٠ مكررا بالنص الآتى :

" لا ينفذ نظام الالتزام إلا بعد انتهاء المدة المبينة بالمادة السابقة ويجوز لوزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس النقل الاستشارى أن يمنح خلال تلك المدة تراخيص جديدة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا تقوم الضرورة بالنسبة إلى الطرق المرخص فيها بوسائل نقل عام إلا إذا لم يكن ما بالطرق المذكورة من هذه الوسائل وافيا بحاجة الجمهور.

وتعتبر هذه الصورة قائمة بالنسبة إلى الطرق غير المرخص فيها بأية وسيلة من وسائل النقل العام . وتجدد تلك التراخيص سنويا على أن تنتهى حتما فى الميعاد المبين بالمادة السابقة .

مادة ٣ — تعدل المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ على الوجه الآتى :

مادة ١٢ — تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات والمعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٤ وذلك فيما يتعلق بالسيارات المعدة للنقل المشترك للاشخاص .

مادة ٤ — على وزراء المواصلات والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (٨ أغسطس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل (بالنيابة)
محمد محمد الوكيل

وزير المواصلات
محمد محمد الوكيل

وزير الداخلية (بالنيابة)
عبد الفتاح حسن

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١

بالموافقة على استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية الموقع بليك سكسيس فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — يوافق على اتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية الذى وافق عليه المؤتمر العام الخامس لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) الموقع بليك سكسيس فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والملحق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (٨ أغسطس سنة ١٩٥١)

(*) سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الخارجية
محمد صلاح الدين